

سنن البيهقي الكبرى

20976 - قال وحدثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر ثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن
ليث عن عطاء وطاوس قالا لا يجوز شهادة على شهادة في حد وروينا عن الشعبي وإبراهيم وقد
مضت الأخبار فيه في درء الحدود بالشبهات في كتاب الحدود